بعد ذلك ان كانت شيأ يبقى اما اذا كانت شيأ لا يبقى لو اتى
يوما او يومين عرفها الى ان خاف ان تفسد ثم يتصدق
بها ان كان غنيا او ياكلها ان كان فقيرا وقدره محمد
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول
مالك والشافعي وما روى محمد عن ابي حنيفة انها ان
كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كانت
اقل عرفها بحسب ما يرى فليس التقدير بلازم تم ما
يجده الانسان فهو نوعان نوع منها يعلم ان صاحبه
لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان ونحوها والحكم فيها
ان له ان ياخذها وينتفع به وان وجده صاحبه في
يده بعد ما جمعها فهو احق بها ونوع منها يعلم ان صاحبه
يطلبه فعليه ان يحفظه ويعرفه ويوصله الى
صاحبه على ما ذكر في الكتاب فقوله اللقطة
امانة

امانة يريد به النوع الثاني ثم يتصدق بها فان جاء ربها
بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء نفذه او ضمن
الملتقط او المساكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة
اخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سواء كانت
بعيرا او بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والشافعي
اذا وجد البعير او البقر او الفرس في الصحراء فالترك
افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي الملتقط
متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة بغير اذن
الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب
اللقطة ولا يكون له ان يمنعها من ربها الا باجر ما
انفق ولو انفق عليها باذن القاضي تكون النفقة
دينا عليه وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر
وعلى رب اللقطة اذا جاء ولو كان لها نفع اجرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)